


مقابلة مع القاضي اللبناني في المحكمة الدولية لقانون البحار جوزف عقل


بنغلادش/ميانمار: استمرارية القانون الدولي وتحديثه

وسط مخاوف من "جزئة القانون الدولي" اجتهدت "المحكمة الدولية لقانون البحار" بدراسة أول قضية لها في مضمار تحديد الحدود البحرية بين دولتين هما بنغلادش وميانمار. قضية ثبتت المحكمة فيها اجتهادات القانون الدولي وأعرافه في ترسيم الحدود البحرية. وثبتت نفسها فيها كمرجع في القانون الدولي من خلال أول عملية ترسيم للحدود البحرية ما بعد ٢٠٠ ميل بحري ومن خلال التفرد بمفهوم جديد للمناطق البحرية المشتركة بين منطقتين اقتصاديتين أسمتها "المنطقة الرمادية". وفيما يأتي نقتد قرار المحكمة مع العضو اللبناني فيها السفير جوزف عقل.

السي مفرج وإدمون ساسين



تحديد البحر الإقليمي بعد حكم المحكمة



تحديد البحر الإقليمي وفق إقتراحي فريقَي النزاع

تقع بنغلادش شمال شرق خليج البنغال، ويرتسم شاطئها بشكل مقعر (concave) بين الهند وميانمار. هذا الواقع الجغرافي يشكل تهديداً لامتداد بنغلادش البحري. إذ إن ترسيم جاريها لحدودها البحرية من دون الأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجغرافية الخاصة من شأنه أن يقطع الـ ٢٠٠ ميل بحري الخاصة ببنغلادش وأن يحرّمها من النفاذ إلى الجرف القاري ما بعد ٢٠٠ ميل أو ما يسمى cut off.

وكانت بنغلادش قد بدأت بالتفاوض مع جاريها الهند وميانمار منذ سبعينيات القرن الماضي، من دون أن تسفر هذه المفاوضات عن أي نتيجة. استمرّ الوضع على ما هو عليه إلى أن لزمّت بنغلادش شركتين أميركيتين وإيرلندية ثلاثين بلوكات نفطية في خليج البنغال. فراسلت الهند وميانمار الشركتين لنصحهما بعدم استثمار هذه البلوكات نظراً للنزاع الحدودي حولها. عندها قرّرت بنغلادش رفع القضية إلى التقاضي الدولي عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية الدولية لقانون البحار التي تنصّ على أنه "يتمّ تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف (...). وإذا تعذّر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء

الدولية لقانون البحار" التي أنشئت بموجب "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وأعلنت قبولها بصلاحيّة المحكمة للبتّ بهذه القضية سندياً للمادة ٢٨٧ الأنفة الذكر. وفي ١٢ كانون الأول ٢٠٠٩، وجّهت بنغلادش إعلاناً ماثلاً للأمم المتحدة، فأصبحت بالتالي "المحكمة الدولية لقانون البحار" الجهة الصالحة للبتّ في هذا النزاع، فيما استمرت وما زالت، قضية بنغلادش/ الهند أمام التحكيم الدولي.

المحكمة الدولية لقانون البحار

قبل الغوص في تفاصيل القضية يتوقف السفير جوزف عقل وهو عضو "غرفة فضّ النزاعات في أعماق البحار" في "المحكمة الدولية لقانون البحار" ورئيسها السابق، عند مهام المحكمة. فيشرح "أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٤. وهي محكمة

الخامس عشر". وتحديداً ما نصت عليه المادة ٢٨٧ أي "تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرّة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها: محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، التحكيم أو التحكيم الخاص".

صودف أن الدول الثلاث أعضاء في الاتفاقية لكن أي منها لم تحدد الجهة المخولة للبتّ بنزاعاتها البحرية. فلم يكن من خيار أمام ميانمار إلا اللجوء إلى التحكيم، وبدأت إجراءات التحكيم ضدّ كل من ميانمار والهند في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٩. مطالبة محكمة التحكيم بكلتا القضيتين بتحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدولتين المعنيتين. لكن في ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٩، أقرحت ميانمار تحويل القضية إلى "المحكمة

مستقلة غير تابعة للأمم المتحدة ولها ميزانيتها الخاصة. ينتخب أعضاؤها من الدول الأطراف في الاتفاقية، وعددها اليوم ١٦٥ دولة بما فيها الاتحاد الأوروبي. وتتألف المحكمة من ٢١ قاض ويراعى في تشكيلها التوازن الجغرافي. أما صلاحيات المحكمة فيعدها عقل من المادة ٢٨٨ من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" وهي: "البت في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو حيل إليها وفقاً لهذا الجزء، والبت في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية يحال إليها وفقاً للاتفاق". يضيف أن "المادة ٢٧٩ تلزم الدول الأطراف تسوية أي نزاع في ما بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية". أما قرارات المحكمة فنهائية وملزمة للدول، وفي حال تخلف دولة عن الالتزام، من الممكن أن تكون ثمة مضاعفات سياسية أو لجوء إلى مجلس الأمن.

اللافت في قضية بنغلادش/ميانمار أنها الأولى من نوعها التي تبت فيها "المحكمة الدولية لقانون البحار". فالقضية السادسة عشر على لائحة قضايا المحكمة هي في الواقع الثانية التي حكم بها المحكمة على وقع نزاع والأولى المتعلقة بتقسيم حدود بحرية، إذ لطالما لجأت الأطراف المتنازعة على ترسيم الحدود إلى "محكمة العدل الدولية". أما المطلوب من المحكمة، فتحديد ثلاثة حدود بحرية بين البلدين، جدها عقل بالآتي: "حدود البحر الأقليمي والحدود الفاصلة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكلا الدولتين وحدود الجرف القاري ما بعد ٢٠٠ ميل بحري من نقاط الأساس لكلتا الدولتين".

ترسيم حدود "البحر الإقليمي" وإشكالية جزيرة "سان مارتان"

ترتسم الحدود البرية الفاصلة بين بنغلادش وميانمار على طول "نهر

نعف" (Naaf River) الذي يفصل مصبه بين شاطئتي الدولتين. لكن قبالة هذا المصب من جانب شاطئ ميانمار تقع جزيرة "سان مارتان" (St. Martin) التابعة لبنغلادش، وهي بطول ٥ أميال ومساحة ٨ كيلومترات مربعة وماهولة من نحو ٧٠٠٠ نسمة.

انطلقت بنغلادش في ترسيم حدود بحرهما الإقليمي من محضر الجولة الثانية من مفاوضاتها مع ميانمار لترسيم حدودهما في العام ١٩٧٤. معتبرة أن في توقيع رئيسي الوفدين على المحضر اعترافاً ضمنياً بتقسيم الحدود بين الدولتين. لكن المحكمة رفضت حجة بنغلادش، واعتبرت وفق ما يشرح عقل أن "ما من موجب قانوني ملزم في محاضر المفاوضات، طالما أنها لم تترجم إلى اتفاقية موقعة بين الطرفين". كذلك فإن المحكمة "ردت حجة بنغلادش باعتبار أداء الطرفين خلال العقود الثلاثة الماضية بمثابة اتفاق أمرواقع أو (de facto agreement). معتبرة أن ما من دليل على ذلك".

أما ميانمار فكانت تعترف بأن جزيرة "سان مارتان" تشكل طرفاً جغرافياً خاصاً (Circumstances pertinentes) لأنها تقع من الجانب الخطأ للخط المتوسط (Ligne d'équidistance) المرسوم بين شاطئتي الدولتين، لكنها اعتبرتها "مجسماً بحرياً من دون قيمة" (insignificant maritime features). لكن المحكمة ردت حجة ميانمار أيضاً على اعتبار أن للجزيرة أهمية من حيث المساحة وعدد السكان والنشاط الاقتصادي.

وعمدت المحكمة إلى ترسيم المياه الإقليمية للدولتين على الشكل الذي يشرحه السفير عقل. إذ يقول "انطلقت المحكمة من الخط المتوسط equidistance مستندة إلى نقاط الأساس التي حددها الطرفان بأدنى مستوى للجزر على شاطئيهما. واعتبرت أن الحدود تبدأ عند نقطة انتهاء اليابسة في مصب "نهر نعف" ثم تتجه

مسافة قصيرة نحو الجنوب الغربي على الخط المتوسط بين شاطئتي الدولتين قبل أن تلتف نحو الجنوب الشرقي على الخط المتوسط بين شاطئتي ميانمار وجزيرة "سان مارتان" على مسافة ١٢ ميلاً من كلا الشاطئين".

الترسيم بين "الظروف الخاصة" ومبدأي "الإنصاف" و"العدل"

لترسيم حدود "المنطقة الاقتصادية الخالصة" و"الجرف القاري" بين الدولتين. لجأت المحكمة إلى الآلية المعتمدة في القانون الدولي منذ قضية غرينلاند/جان مايان في العام ١٩٩٣. أي ترسيم "الخط المتوسط" مع الأخذ بعين الاعتبار "الظروف الخاصة" (equidistance/circumstances pertinentes). وذلك على الرغم من إصرار بنغلادش على اعتماد الآلية المنصف (bisectrice) لاعتبارها أن الوضع يشكل "طرفاً استثنائياً". وقامت هذه الآلية على ثلاثة مراحل يعدها السفير عقل في ما يأتي:

١- ترسيم "الخط المتوسط المؤقت" (Ligne d'équidistance provisoire): لم تعتمد المحكمة في هذه المرحلة على نقاط الأساس المحددة من قبل الدولتين، فلم تعتمد جزيرة "سان مارتان" كنقطة أساس لأن من شأن ذلك أن يقطع الامتداد البحري (seaward projection) لشاطئ ميانمار. لذا اعتمدت النقطة الوسط عند مصب "نهر نعف" كنقطة أساس.

٢- مراجعة "الخط المتوسط المؤقت" وتعديله على ضوء "الظروف الخاصة" (Circumstances pertinentes) بهدف الوصول إلى نتيجة عادلة. لذا اعتبرت المحكمة أن شكل شاطئ بنغلادش المقعر يشكل طرفاً خاصاً نظراً لخطر قطع الامتداد البحري لبنغلادش من قبل جاريه. فعدلت الخط المتوسط ليلتف حول جزيرة "سان مارتان" على مسافة ١٢ ميلاً من

شاطئها ويتابع بزاوية سمت 250° درجة (azimuth) انطلاقاً من نقطة الأساس على مصب "نهر نعف" حتى 200 ميل بحري.

٣- التأكيد من عدم وجود أي "عدم تناسب" (absence de disproportionnalité) بين المنطقتين البحريتين قياساً إلى مساحات أو طول شواطئ الدولتين المعنيتين. ولم تجد المحكمة أي "عدم تناسب" في تقسيم المنطقتين البحريتين المعنيتين. إذ إن التقسيم تم بنسبة 1:1,54 لصالح ميانمار والتي تتفوق على بنغلادش بنسبة 1:1,62 مساحة شاطئها.

المنطقة الرمادية

نتيجة ترسيم الحدود البحرية بين ميانمار وبنغلادش نشأت "منطقة رمادية" (zone grise). وهي كناية عن منطقة مشتركة ما بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لميانمار والجرف القاري لبنغلادش. ودعت المحكمة الدولتين إلى الاتفاق على طريقة تقاسم الموارد في هذه المنطقة. ويرجح عقل أن "تستفيد ميانمار من الموارد الحية وبنغلادش من موارد قعر البحار".

أول ترسيم للحدود ما بعد 200 ميل

لم يكتف طرفي النزاع بطلب ترسيم حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بل طالبوا المحكمة أيضاً بتحديد مدى الامتداد البحري ما بعد 200 ميل على اعتبار أن الجرف القاري يمتد إلى ما بعد هذه الحدود بفضل آلاف الأمتار من الرواسب المتأتية من جبال هيمالايا والمكدسة في قعر البحر. رفضت المحكمة بداية الأمر على اعتبار أن صلاحيتها تنحصر بترسيم الحدود بين الدولتين لا الحدود القسوى. لكن ما لبث هذا القرار أن جمد الأمور بين الدولتين حتى اضطررت المحكمة إلى تحديد الحد الأفيسي. ويفند عقل قرار المحكمة بالآتي: "حدود الجرف القاري لكلتا الدولتين


يتمد على الخط المتوسط إلى ما بعد 200 ميل بحري حتى بلوغ منطقة حيث حقوق دولة ثالثة (الهند) يمكن أن تتأثر".

الحكم يسقط مخاوف "جزئة القانون الدولي"

وختاماً. رداً على من تخوف من "جزئة القانون الدولي" (La Fragmentation du Droit International) من جزاء مخالفة "محكمة قانون البحار" لبادئ القانون الدولي وأعرافه واجتهاداته التي أرستها "محكمة العدل الدولية" ومحاكم التحكيم على مر السنوات في بثها بقضايا ترسيم الحدود. يقول عقل "إذا كان أحد أطراف النزاع قد قصد المحكمة بنية استصدار حكم يخالف الأعراف السائدة، فقد خاب

ظنه. فبنود الحكم ولدت من صلب مبادئ القانون الدولي واجتهاداته وأعرافه. وقد توّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإنجاز وكذلك رؤساء وقضاة محكمة العدل الدولية".

الحكم صدر في 14 آذار 2012 في وقت يصفه السفير عقل بالقياسي. نظراً لكون "محكمة قانون البحار" تبث لأول مرة في ترسيم حدود بين دولتين وللوقت التي تستلزمه القضايا المماثلة في "محكمة العدل الدولية" ومحاكم التحكيم حيث ما زالت قضيتة بنغلادش/الهند عالقة. كذلك نوه عقل بصور الحكم بإجماع قضاة المحكمة الـ 11 بالإضافة إلى القاضيين المعنيتين من قبل الدولتين (Juges Ad Hoc) وبترحيب من قبل طرفي النزاع.



"الخط المتوسط" بين الدولتين و"المنطقة الرمادية"